

منار السبيل

باب الإقرار بمشارك في الميراث .

إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث أو بمن يحجبه كأخ أقر بإبن للميت ولو من أمته نص عليه في رواية الجماعة .

صح وثبت الإرث والحجب فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه وإرثه لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه وهذا من حقوقه . لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم لأنهما من جملة الورثة .

أو شهادة عدلين من الورثة أو من غيرهم فيثبت نسبه وإرثه لعدم التهمة أشبه سائر الحقوق .

فإن لم يقر جميعهم بل أقربيه بعضهم وأنكره الباقي ولم يشهد به عدلان .

ثبت نسبه وإرثه ممن أقربيه دون الميت وبقيّة الورثة لأن النسب حق أقربيه الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق .

فيشاركه فيما بيده فإذا أقر أحد إبنيه بأخ لهما فللمقر به ثلث ما بيد المقر نقله بكر بن محمد لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيفضل بيده سدس للمقر به .

أو يأخذ الكل إن أسقطه كأخ أقر بإبن لأنه أقر بانحجابه عن الإرث